تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٧٤	٢٤٩١/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٧/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٢٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يمتلك (١٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بسعر (١٦,٩٧) ريالاً للسهم الواحد، وأنه تم شراؤها دفعة واحدة وكان ذلك في تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨م، ولا تزال الأسهم مملوكة لديه. وينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في عدم قدرتهم على إدارة الشركة المدعى عليها والنهوض بها وتحقيق الأرباح للمساهمين، مما جعل الخسائر والديون تتراكم عليها، وأدى إلى إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول، وأنه تضرر من ذلك. وطلب التعويض عما لحقه من خسائر مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) ريال، إضافة إلى إعادة رأس ماله والأرباح التي كانت مستحقة له.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٩١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٣هـ، فتقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أفيدكم بأني أرفع اعتراض على الحكم الصادر من قبل اللجنة وهو صرف النظر عن الدعوى ذات الرقم ١٤٤٠/٧٤ المقدمة من قبلي وهي بخصوص الاسهم المملوكة في الشركة المدعى عليها وعددها ١٠٠٠ سهم بسعر ١٦,٩٧ ريال للسهم الواحد وأني اشتريتها دفعة واحده حيث أن أمر الشراء كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٨م، ورقم الأمر (- -) وهي موجودة لدي حسب الأوراق والإثباتات التي تم رفعها مسبقاً ولقد تضررت من إيقاف الشركة بحجز رأس مال الأسهم وعدم مقدرتي على بيعها إلى حينه".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض عن سنوات الإيقاف والأرباح السنوية، وتعويض مالي مقداره (٥٠,٠٠٠) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية - هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تم تبليغه بالقرار محل الاستئناف بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٣هـ، في حين لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.